



اللجنة العليا للحوار الوطني  
حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة

إدماج الوساطة في النظام القضائي المغربي

إعداد:

الأستاذة أمال المنيعي

مستشارة السيد وزير العدل والحريات

## مشروع

### ادماج الوساطة في النظام القضائي المغربي

\* \* \*

تمت المصادقة على قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية<sup>1</sup> رقم 05.08 الذي يعد إطارا عاما للوساطة و ذلك بتاريخ 24 يوليوز 2007.

ويمكن تعريف الوساطة على أنها وسيلة اختيارية وودية وسرية لحل النزاعات وتتم عبر تدخل طرف ثالث محايد لحل النزاع: يسمى الوسيط و يتوفر فيه الحياد وعدم التحيز. وتهدف الوساطة الى مساعدة جميع أطراف النزاع إلى الوصول الى حل متفاوض بشأنه ومقبول من جميع الأطراف.

وتكون الوساطة قضائية كلما لجأ إليها الأطراف أثناء مسطرة معروضة على أنظار القضاء.

إذا كان النظام القضائي المغربي لا يعرف الوساطة كمسطرة قضائية ويبقى دورها منحصرا في المجال الاتفاقي، فإن الكثير من النصوص القانونية تطرقت إلى إمكانية حل النزاع أو الخلاف بين الطرفين وديا عن طريق الصلح<sup>2</sup>، إما أثناء النظر في الدعوى، وفي هذه الحالة يوكل للقاضي دور المصالح:

فمثلا تنص المادة 81 من مدونة الأسرة على أن المحكمة تستدعي الزوجين لمحاولة الإصلاح بينهما في مسطرة الطلاق،

مسطرة الصلح، المنصوص عليها في المادة 41 من ق م ج، التي تقوم النيابة العامة على الإشراف عليها في بعض المخالفات والجنح التي لا تشكل إخلالا خطيرا للنظام العام.

<sup>1</sup> هناك فرق جوهري بين التحكيم والوساطة، حيث ان هذه الأخيرة تهدف للتوصل لحل ودي بصيغة الأطراف أنفسهم. يفضل تدخل طرف ثالث محايد. على عكس التحكيم الذي يفضل في النزاع حكم يفرصه عن طرف النزاع.

<sup>2</sup> La conciliation semble se différencier de la médiation à cause de deux caractéristiques divergentes: d'une part l'absence de confidentialité du processus de conciliation; d'autre part, le rôle plus interventionniste d'un conciliateur qui peut suggérer les termes d'un accord/

كما نص الفصل 277 من ق م د على وجوب إجراء محاولة التصالح بين الأطراف من قبل القاضي قبل البت في النزاع المتعلق بنزاعات الشغل.

ونص القانون المتعلق بقضاء القرب على ضرورة إجراء محاولة الصلح بين الأطراف من قبل القاضي قبل البت في النزاع.

وفي قضايا الكراء المعد للاستعمال التجاري والصناعي، نص الفصل 27 من ظهير 24 ماي 1955 على إجبارية الصلح.

أو قبل التقدم بدعوى، وفي هذه الحالة تلعب بعض الجهات دور المصالح: كمثال تكريس مدونة الشغل لإجراء المصالحة عن طريق أعوان تفتيش الشغل سواء بالنسبة لنزاعات الشغل الفردية أو بالنسبة لنزاعات الشغل الجماعية؛

أو حالة الطعن الإداري المسبق في النزاعات التي تنشأ عن العقود الإدارية والذي يمثل إجراء لتسوية النزاع حيبا بين المتعاقد والإدارة وقد يغني عن اللجوء إلى القضاء إذا اقتنعت الإدارة بأحقية المتظلم؛

كما نص ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير في المادة 18 على ضرورة لجوء شركة التأمين لمحاولة المصالحة بينها وبين المطالبين بالتعويض.

إذن فالقانون المغربي يسعى من خلال بعض مقتضياته إلى تكريس ثقافة الحل الحبي للنزاع عن طريق مسطرة الصلح أو المصالحة إما أثناء جريان الدعوى وهو ما يسمى بالصلح القضائي وإما كمسطرة قبلية للدعوى بغية تخفيف العبء على القضاء وتصفية المنازعات في مهدها. (إلا أننا لا نتوفر على إحصائيات حول مدى نجاح محاولات التصالح سواء تلك التي يقوم بها القاضي أو تلك التي تقوم بها الجهات الأخرى).

اليوم نفكر في مأسسة الوساطة<sup>3</sup> القضائية في النظام القضائي المغربي، وهي طريقة جديدة لتغيير سبل التعامل مع النزاعات والمحافظة على كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية، كما أن تقنين هذه المسطرة يشكل مواكبة لحركة المجتمع وتطوره وتماشيا مع ما تفرضه الاتجاهات الحديثة للتشريع الدولية. كما تجد هذه الوسيلة أساسها في الثقافة العربية الإسلامية.

---

يقول الله تعالى لا خير في كثير من نجوه إلا من أمر بصفة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك يضاعف له أجره وعنه جزاء عظيما (سورة الباء 114)

و يقول تعالى "أو الصلح خير" وأحصرت الالهي الشحة" (سورة النساء 128)

يقول الله تعالى إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين حوزكم و اتقوا الله لعنكم الله من حوزوا (التحزاب 10)

و في الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إلا خيركم بأفضل من برحة الصيام والصدقة والصلوة أقول: إن إصلاح ذات البين من مسلمات الدين هي الحافزة لا قول بحق الشعور ولكن لحق الدين

## وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة تتميز:

بالمحافظة على العلاقة الإيجابية التي تربط الأطراف (تجارية/إدارية/اجتماعية / عائلية... )؛

بقابلية الاتفاقات الناشئة عنها إلى التنفيذ إرادياً؛

بربح الوقت: نظراً للوقت القصير الذي تتم فيه الوساطة وانعدام طرق الطعن في المقرر المثبت لنجاح الوساطة.

إذن، إذا كنا نسعى إلى مأسسة الوساطة القضائية، فلكي تتحقق الأهداف التالية:

التخفيف من عبء المحاكم و إيجاد حل للنزاع في وقت وجيز و بتكلفة أقل.

ما هو السبيل، إذن، لجعل هذا المشروع عملي وقابل للتطبيق ويستجيب للأهداف المرصدة؟

كيف لنا أن نجعل من الوساطة أداة في خدمة القضاء وخدمة المتقاضين؟

لأي نوع من النزاع نحتاج إلى الوساطة؟ وهل تجوز الوساطة في كل النزاعات؟

لأي نوع من الوساطة نحتاج : اختيارية أم إجبارية؟

من يمكنه القيام بدور الوسيط؟ هل يمكن أن يكون القاضي وسيطاً ناجحاً؟ (وهو ما يتطلب تمكنه من تقنيات التفاوض، التواصل، الجوانب النفسية، التفرغ التام لمهمة الوساطة...)<sup>4</sup> وفي هذا المجال وجب استحضار تجربة الصلح الذي يقوم به القاضي: هل ينجح في هذه المهمة؟

قبل الإجابة على هذه الأسئلة، لا بد من الوقوف على نماذج الوساطة القضائية ومدى فعاليتها من خلال تجارب دولية سنقت في الأخذ بهذه المسطرة. وما يمكن أن يلاحظ بهذا الخصوص، هو التباين والاختلاف في مقاربة الدول لمبدأ إدماج الوساطة في أنظمتها القضائية:

التجربة الفرنسية: عرفت فرنسا كأول مرحلة للوسائل البديلة لحل المنازعات، تجربة الصلح أو المصالحة التي أسندت للقاضي في بعض المواد المتعلقة بالنزاعات العائلية والاجتماعية خاصة، إلا أن قليل هي الحالات التي يلجأ فيها القاضي إلى إجراء الصلح بين الأطراف ويعزى ذلك، رغم كون المسطرة إجبارية، إلى ضعف تكوين القضاة في مجال تقنيات التواصل وتدبير المفاوضات، كما يعزى ذلك إلى عدم توفر القضاة على الوقت الكافي لإجراء محاولات الصلح؛

ففكرت فرنسا على غرار ما يجري في أوروبا وبناء على التوجيهات الأوروبية الصادرة بهذا الخصوص في إنزال الوساطة القضائية في تشريعها وهو الأمر الذي تم عن

تم احوال الوساطة بعد الإحالة على الوساطة على تقاضي رسم الاتصال بالأطراف و تقديمه حول تطور و تسيير جلسة الوساطة و لاستماع إلى وجهة نظر كل من الأطراف و فهم المشكل و أسبابها و تحييد مصالح الأطراف و الدفع إلى اقتراح حلول الممكنة و تنفيذها و إبرام الاتفاقات متفرغين عنها و مرضية للجميع ثم توقيع الاتفاق النهائي

طريق القانون الصادر في 8 فبراير 1995 والذي تم إدماجه في ق م ج هذا القانون أوكل للقاضي إمكانية تعيين وسيط كلما حصل على موافقة الأطراف في ذلك، بهدف تقريب وجهات النظر وتمكينهم من الوصول إلى حل توافقي للنزاع. وهذه الإمكانيات تشمل جميع النزاعات، عائلية كانت أم اجتماعية، تجارية، تلك التي تتعلق بالملكية المشتركة أو الأكرية أو أشغال بناء...

في مادة النزاعات الأسرية، تم التنصيص قانونا على كون القاضي يأمر الأطراف بملافاة الوسيط قصد حصولهم على معلومات حول جلسات الوساطة. ويلاحظ أنه رغم هذه الإلزامية فتبقى نسبة الملفات المحالة على الوساطة العائلية في فرنسا ضعيفة جدا ولا تتجاوز 1 بالمائة.

في المادة الاجتماعية، عرفت محكمة كرونويل تجربة فريدة من نوعها وغير معمرة، بحيث تم استحداث خلية على مستوى المحكمة مكلفة بانتقاء الملفات التي من شأنها أن تحال على الوساطة. وتقوم هذه الخلية بدراسة هذه الملفات مباشرة بعد تسجيل الدعوى في المحكمة وإحالتها على غرفة نزاعات الشغل المختصة ويتم انتقاء الملفات بحسب المعايير التالية:

أقدمية الأجير في الشغل: على اعتبار أن الطرد يكون أثره بالغاً كلما قضى الأجير فترة كبيرة في المقولة.

النزاعات العائلية: في حالة المقاولات العائلية، فإن الطرد الذي يتعرض له الأخ أو الأخت أو الابن يكون له وقع يتسع نطاق علاقات الشغل ليشمل العلاقات الأسرية. وبالتالي يتعين دراسة هذا النزاع في شموليته.

العلاقات التي يتعين الحفاظ عليها: إما أن عقد الشغل مازال ساري المفعول أو أن الأجير يعد أيضا مساهما في الشركة ووجب إذن الإبقاء على هذه العلاقة.

وقد عملت هذه الخلية على اقتراح الوساطة في 20 بالمائة من النزاعات ما بين سنة 1996 إلى 2005 أي بحسب أكثر من 1000 وساطة التي انتهت بصور قرارات توافقية بنسبة 75 بالمائة، ليكون بذلك 8 بالمائة من النزاع المعروض على الغرفة قد تم إنهاؤه عن طريق الوساطة.

في المواد التجارية، تعرف الوساطة القضائية تطورا بطينا رغم التوقيع سنة 2004 على اتفاقية بين مكاتب محاماة و مقاولات، انضمت إليها 40 من أكبر الشركات الفرنسية التي التزمت باللجوء إلى مسطرة الوساطة قبل أي دعوى أمام المحكمة، كما التزم 300 مكتب محاماة، من أكبر المكاتب في فرنسا، على توجيه زبائنهم نحو الوساطة. أما أمام المحاكم الإدارية، فالوساطة شبه منعدمة.

**الوساطة في مصر:** عرفت مصر تجربة فريدة من نوعها في منطقة الشرق الأوسط وعلى مستوى الأنظمة العالمية، بحيث تم إنشاء محاكم اقتصادية سنة 2008 وهي محاكم متخصصة تختص نوعيا ومكانيا بمسائل محددة لها ارتباط بالاستثمار وقد ساعد وجود هذه المحاكم في تعجيل نظر تلك القضايا النوعية وحلها في أقصر وقت

ممكن. وما ساعد على ذلك هو هيئات تحضير المنازعات والدعوى<sup>5</sup> التي تم خلقها على مستوى هذه المحاكم والتي تختص من يوم تقييد الدعوى بمباشرة إجراءات التحضير وتتولى دراسة موضوع الدعوى ومستنداتها، بعدها تقوم باستدعاء الأطراف لعقد جلسات بينهم عن طريق وسائل الاتصال السريعة والحديثة كافة من انترنت وهاتف محمول وفاكسات للاستماع لوجهة نظرهم، ثم تبدأ في بذل مساعي الصلح بين الطرفين، وتسعى هيئة التحضير إلى إنهاء النزاع صلحا وتستغرق عملية التحضير هاته 60 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. ومنذ بدأ العمل بهذه المحاكم في فاتح أكتوبر 2008 إلى غاية ماي 2010 تمكنت محكمة القاهرة الاقتصادية من الفصل في 40 بالمائة من 13000 قضية تم عرضها عليها أمام هيئة التحضير بالمحكمة والمنوط بها إنهاء النزاع بين الأطراف المتقاضية عن طريق الصلح.

**الوساطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية:** ألزم القانون الصادر سنة 1998 في الولايات المتحدة الأمريكية حول الوسائل البديلة لحل المنازعات المحاكم الفدرالية بوضع قواعد تتيح استعمال هذه الوسائل في جميع النزاعات المدنية. ويجوز للقاضي أن يلعب دور الوسيط في هذه المنازعات كما يجوز ذلك لكل موظف في المحكمة أو للأغيار الذين ينتمون للقطاع الخاص.

وتعرف الوساطة في النظام القضائي الأمريكي نجاحا كبيرا بحيث أن 3 بالمائة فقط من القضايا، تحال على القضاء في حين تجد 98 بالمائة من القضايا حلا لها عن طريق الوساطة والصلح. وترجع أسباب هذا النجاح إلى اللجوء المكثف للمحاكم إلى عقد جلسات الصلح والوساطة، بحيث أن أغلب القضاة يعملون بعد أول جلسة على عقد اجتماع للصلح وتستمر هذه الاجتماعات في جميع مراحل تحضير النزاع. وفي إطار هذا التحضير، يطلع القاضي على الملف مما يتيح له إمكانية تقييم مال الملف ودراسة حجج الأطراف، فيكون باستطاعته تذكير الأطراف ودفاعهم بمصاريف ومخاطر الدعوى وتوجيههم نحو إيجاد حلول بديلة تكون أقل تكلفة وأهمها الوساطة.

**التجربة السلوفينية:** أطلقت محكمة العاصمة السلوفينية منذ سنة 2001 برنامجا تجريبيا للوساطة الطوعية، ملحق بالمحكمة (هذه الوساطة لم يفرضها القانون وإنما فرضها الواقع). وشمل هذا البرنامج في بدايته النزاعات المدنية ليمتد سنة 2002 إلى النزاعات العائلية وبعدها سنة 2003 إلى النزاعات التجارية. وإثر النجاح الذي عرفته هذه التجربة والذي أوضح جليا بأن الوساطة خيار جيد، تم تعميمها على محاكم ابتدائية أخرى تشمل المحاكم المختصة في نزاعات الشغل وكذلك بعض محاكم الاستئناف. وتمت هذه التجربة في غياب أي قانون ينظم الوساطة والذي لم يظهر إلا سنة 2008.

وقد عرفت هذه التجربة نجاحا كبيرا في مجال النزاعات العائلية، بحيث نجحت الوساطة في حل هذه النزاعات بنسبة 66 بالمائة، مقابل النصف بخصوص النزاعات التجارية و33 بالمائة بخصوص النزاعات المدنية (حسب إحصائيات 2008). ويتم

<sup>5</sup> يمكن التفكير في استحداث هذه الهيئات على مستوى المحاكم التجارية مثل منظمة القضاة لمقرير غير المعملة

الوصول إلى حل توافقي بين الأطراف، في أغلب الأحيان، خلال الجلسة الأولى أو الثانية من جلسات الوساطة.

منذ سنة 2009 ونظرا لنجاح هذه التجربة، فقد سعت وزارة العدل بسلوفايا إلى إنزال قانون يحث المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على ضرورة اقتراح الحلول البديلة لحل المنازعات على أطراف النزاع في المادة المدنية والتجارية والنزاعات الأسرية وتلك المتعلقة بالشغل، وأوكل هذا القانون لكل محكمة حق صياغة المسطرة الخاصة بهذه الحلول البديلة ذلك إما تتولى القيام بهذه المساطر بنفسها أو تحيلها على متدخلين أغير. وتتم الإحالة على الوساطة كلما ارتضى الأطراف ذلك أو قررت المحكمة إجرائها بعد الجلسة التحسيسية (تخبر فيها بميزات الوساطة وكيفية القيام بها) التي تقوم بها، ويبقى للأطراف أن يرفضوا قرار المحكمة بالإحالة.

وفي غالب الأحيان، أسندت مهام القيام بالوساطة لكل من القضاة المتقاعدين (القضاء الجالس) ووسطاء من الأعيان حصلوا على تدريبات في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن ما يلاحظ هو أن المتقاضين يفضلون أن يكون الوسيط قاضيا متقاعدا لما يتميز به من خبرة في مجال فض المنازعات كوسيط وللنتائج المهمة التي يحققها في هذا المجال. والجدير بالذكر أن المحكمة وضعت مؤشرات لمراقبة أداء الوسطاء.

بالإضافة إلى ذلك، وضع هذا القانون المنظم للوساطة القضائية وسائل تحفيزية وأخرى عقابية من أجل التشجيع على استعمال الوساطة، بحيث أنه تم التنصيص على مجانية الوساطة في النزاعات العائلية وبعض نزاعات الشغل. وفي باقي النزاعات الأخرى، باستثناء التجارية منها، فإن الساعات الثلاث الأولى من الوساطة تتم مجانا.

وفي الحالة التي يرفض فيها أحد الأطراف اللجوء إلى الوساطة لسبب غير معقول، فإنه يتحمل المصاريف القضائية كيفما كانت نتيجة النزاع حتى ولو قضى لفائدته.

**التجربة اليونانية:** أسند قانون المسطرة المدنية اليوناني للقاضي مهمة المصالحة بين الأطراف إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الأطراف دون جعل ذلك التزاما على عاتق القاضي أو الأطراف مما يفسر قلة اللجوء إلى هذه المسطرة. كما أن نفس القانون ألزم القاضي الذي يبيت في نزاعات الشغل بمحاولة التوفيق بين الأطراف وحثهم على إيجاد حل ودي للنزاع، إلا أنه في غياب أي عقاب في حال الإخلال بالنص، فإنه يبقى حبر على ورق.

وفي سنة 2000، تمت إضافة نص جديد في ق م م اليوناني يلزم أطراف النزاع الذي يعود اختصاص النظر فيه إلى المحكمة الابتدائية والذي يتجاوز فيه الطلب قيمة 80000 أورو باللجوء إلى الوساطة بحيث لا يتم إدراج الملف في جلسات المحكمة إلا إذا ثبت تحقق محاولة الصلح. و تتم هذه المحاولة مبدئيا من قبل محامي الأطراف. غير أن ذلك لا يمنع الأطراف من طلب مساعدة وسيط من الأعيان في إيجاد الحل. وإذا كان هذا النص لا يحدد بدقة كيفية إجراء هذه الوساطة، مما يترك مرونة للأطراف ومحاميهم في ذلك، فهو يؤكد على ضرورة حضور محامي الأطراف خلال مرحلة الوساطة.

وتتم مسطرة الوساطة داخل أجل 10 أيام من التبليغ وقبل تاريخ الجلسة بعشرين يوما على الأقل مع أنه يبقى للأطراف الحق في طلب تأجيل تاريخ الجلسة ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة.

**الوساطة في الأرجنتين:** الوساطة كإجراء إجباري قبلي لرفع الدعوى منذ 1996 مما نتج عنه أنه خلال 13 سنة، أكثر من 300000 قضية أُحيلت على الوساطة والتلث منها فقط انتهى بدعوى قضائية وقد اعترض على هذا المشروع المحامون خاصة القدامى منهم إلا أنه مع مرور الوقت وبتنصيب القانون على أن الوسيط يجب أن يكون محاميا، تغير توجه المحامون وأصبحوا يوجهون زبائنهم للوساطة.

بالنسبة للقضاة، فينحصر دورهم في إمكانية اقتراح الصلح على الأطراف دون أن يكون لهم أي دور في الوساطة. إلا أن هذا الدور في إجراء الصلح يبقى غير فعال، لانعدام التكوين الذي يؤهل القاضي على القيام به على أحسن وجه.

**الوساطة في الجزائر:** القانون الصادر سنة 2008: يتعين على القاضي اقتراح الوساطة في جميع النزاعات باستثناء قضايا الأسرة، قضايا الشغل والقضايا التي من شأنها المساس بالنظام العام. وفي حالة الموافقة، يحيل الأطراف على أحد الوسطاء المسجلين في لائحة.

يلاحظ من كل هذه التجارب المتباينة على أن كل دولة تحاول إيجاد نموذج للوساطة القضائية، يتوافق مع طبيعة التقاضي لديها، بحيث منها من تبني نظام الوساطة الإلزامية القليلة لرفع الدعوى القضائية ومنها من تبني الوساطة الاختيارية ومنها من حصر الوساطة الإلزامية في قضايا ذات قيمة معينة ومنها من أسند مهمة الوسيط للقاضي ومنها من أعطى للقاضي فقط حق الاقتراح دون تولي مهام الوساطة، ومنها من جعلها مجانية في بعض النزاعات وموادة عنها في أخرى.

ويبقى نجاح هذه التجربة أو فشلها رهين بالعديد من المعطيات التي تكمن خاصة في مدى استعداد هذه الدولة على تبني هذا النظام ومدى تقبله من قبل جميع المعنيين به والتحفيزات المقدمة للتشجيع عليه وغيرها من الأمور.

أما بخصوص التجربة التي يمكن تبنيها في المغرب، فعدة خيارات تبقى متاحة:

جعل الوساطة القضائية اختيارية: إعطاء إمكانية للقاضي لاقتراح الوساطة على الأطراف مع ضرورة موافقتهم على ذلك: هذا النظام لن يعرف نجاحا في المغرب ذلك أننا سنجد أنفسنا أمام الوساطة الاتفاقية والتي لم تلق أي إقبال من قبل المتقاضين كما أن هذه الإمكانية ستبقى غالبا حبرا على ورق لكونها غير شمولية بأي وسائل تحفيزية أو جزرية في حالة رفض اللجوء إلى الوساطة.

جعل الوساطة إجبارية: في هذه الحالة سوف نتقل كاهل الأطراف بمصاريف إضافية، إذ بالإضافة إلى المصاريف القضائية ومصاريف أتعاب المحامي، سيضطر الأطراف إلى أداء مصاريف الوسيط وربما أيضا مصاريف الخبير في الحالة التي يستدعي الوصول إلى حل، اللجوء إلى خبرة.



كما أننا الآن غير مستعدين من ناحية الموارد البشرية لتبني نظام الوساطة الإلزامية، وذلك حتى في الحالة التي سوف تقتصر بخصوصها على الملفات ذات قيمة معينة، إذ أن عدد الوسطاء المؤهلين غير كاف كما أن هذا الميدان يبقى غير مقنن ولا يخضع لأي رقابة.

إذن نجاح هذه التجربة يقتضي إدراجها في النظام القضائي المغربي بشكل تدريجي مع دراسة إمكانية توفير المناخ الملائم لها على عدة مراحل. فيمكن التفكير حالياً في جعلها إجبارية في الملفات ذات الحساسية أو تلك التي يمكن الحصول بخصوصها على مساعدات بعض الجهات المعنية بهذه النزاعات كالأبنك وشركات التأمين وجعلها اختيارية وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي في ملفات أخرى :

هناك من القضايا التي تقتضي اللجوء إلى الوساطة نظراً لحساسية العلاقات التي تنشأ عنها أو نظراً لتقنياتها وهنا اقترح التمييز بين حالتين:

نزاعات وجب أن يلجأ بخصوصها إلى الوساطة قبل أي دعوى قضائية تحت طائلة عدم سماع الدعوى :

كالنزاعات البنكية: هذه النزاعات التي تم بشأنها استحداث مؤسسة الوسيط البنكي، بحيث تقرر إنشاء الوساطة البنكية بتوصية من بنك المغرب، التي اعتمدها المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب. وهي آلية للتسوية الودية للنزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤسسات البنكية وزبنائها. وتنص المادة 3 من الميثاق البنكي المتعلق بإحداث الوساطة البنكية على أن اللجوء إلى الوسيط البنكي يكون مجاناً، إذ لا يفرض على الطرف المشتكي أي مقابل مالي وقد انطلق العمل رسمياً بهذا النظام في 7 دجنبر 2009. إذن يتعين جعل إمكانية اللجوء إلى هذه الوساطة إجبارية قبل رفع أي دعوى في الموضوع (خاصة أنها مسطرة مجانية) نظراً لتقنية هذه المنازعات.

النزاعات المتعلقة بالأكرية وتلك المتعلقة بالملكية المشتركة: حفاظاً على خصوصية هذه العلاقات.

بعض النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية: الصفقات العمومية/ التدبير المفوض.

النزاعات المتعلقة بالتأمين إما بين شركات التأمين والمطالب بالحق المدني والتي ينص بخصوصها ظهير 1984 بإجراء محاولة الصلح بحيث وجب التفكير في إعادة صياغة هذا الفصل ليكون أكثر فعالية.

أو تلك التي تنشأ بين شركات التأمين والوسطاء في التأمين وتكون معقدة نظراً لتقنياتها ولخصوصية هذا الميدان.

ونزاعات وجب أن يلجأ بخصوصها إلى الوساطة أو الصلح أثناء الدعوى القضائية، بحيث تتم هذه الوساطة تحت رقابة القاضي نظراً لحساسية العلاقات الناشئة عنها ووجوب التنصيص بخصوصها على مجانية الوساطة اعتباراً لكونها إجراء يدخل في طبيعة هذه النزاعات، وهي تلك:

المتعلقة بالنزاعات الأسرية: (مدونة الأسرة) بحيث وجب إعادة النظر في محاولة الصلح المنصوص عليها في القانون: إحصائيات من أجل الوقوف على مدى فعالية هذه المقتضيات وهل يلعب القاضي بهذا الخصوص دورا إيجابيا؟ أليس من اللازم أن يصاحب طبيب نفساني القاضي في مهمته الرامية إلى المصالحة؟ (وجب إشراك وزارة التضامن والأسرة في هذا الباب).

وجب التفكير في إدماج الوساطة في المجال الأسري لكونها تمكن من التقريب بين طرفي النزاع بغية الحفاظ على تماسك الأسر والحد من التفكك الأسري مع ضرورة توفير الوسيط على مناهج علمية تساعد في حل وتديير النزاع بطريقة إيجابية، كتقنيات التواصل والإقناع، مع ضرورة إيجاد أخصائيين في الوساطة من مساعدات اجتماعيات وأطباء نفسيين وعدم تكليف القضاة بذلك (لما لا تطوير تجربة الاستعانة بالمجالس العلمية).

النزاعات الاجتماعية: إعادة النظر في النصوص التي تنص على إجراء الصلح سواء من قبل مفتشي الشغل أو من قبل القاضي (مع إشراك الوزارة المعنية بذلك) بعد دراسة الإحصائيات بخصوص إجراءات الصلح لمعرفة مدى فعاليتها.

أما في باقي النزاعات الأخرى فيمكن اقتراح الوساطة على الأطراف من قبل القاضي كلما تبين له ضرورة إجرائها وفي هذه الحالة يتعين على الأطراف قبولها ويرجى البت في الملف إلى حين انتهاء هذه المسطرة التي وجب أن تتم في مدة وجيزة والتي لا يلعب بخصوصها القاضي دور الوسيط. وفي هذا الصدد، يمكن خلق خلية على مستوى المحاكم تختص بتحديد المعايير التي يمكن للقاضي اعتمادها بخصوص الملفات التي يمكن بشأنها اقتراح الوساطة وتوحيد التوجه بهذا الشأن بين غرف المحكمة.

وتستوجب فرضية اقتراح الوساطة من قبل القاضي، تقرير محفزات، خاصة مالية (استرجاع المصاريف القضائية مثلا في حال نجاح الوساطة، وهو الأمر الذي يقتضي إشراك وزارة المالية)، لجعل الأطراف يقبلون بالوساطة كما تقتضي تقرير وسائل زجرية أو ردية في حالة رفض اللجوء إلى الوساطة المقترحة من قبل القاضي كتقرير غرامة على الطرف المتعنت أو تحميله صائر الدعوى ومصاريف المحامي حتى في الحالة التي يصدر فيها حكم لصالحه. كما تقتضي أن يكون القاضي على إمام تام بمسطرة الوساطة وبالمميزات التي تتيحها حتى يتمكن من إقناع الأطراف على سلوكها وتدريب القاضي على تكوين حس قضائي يمكنه من استكشاف النزاعات التي من شأنها أن تجد حولا عن طريق الوساطة<sup>4</sup>.

وكيفما كان نوع الوساطة، فإن نجاح هذه التجربة بالمغرب يقتضي، قبل التفكير في إنزال نص قانوني بخصوصها، تظافر عدة جهود:

- تبتدأ بضرورة إشراك جميع المعنيين بهذه المسطرة وتحسيسهم بأهميتها وإيجابياتها: من قطاع خاص وعام ومن قضاة ومحامون .

<sup>4</sup> Initier le juge à détecter les litiges susceptibles de trouver solution dans la médiation

- بوضع معايير دقيقة لسهنة الوسطاء وتقنينها وفتحها لبعض المهن: كالقضاة المتقاعدين، المحامون، المهندسون، الموثقون، الأطباء النفسيين... وجعل هذه المهمة تحت رقابة وزارة العدل والحريات. مع التنصيص بهذا الخصوص على ضرورة التكوين والتكوين المستمر في مجال الوساطة لكل من يرغب في التسجيل في لائحة الوسطاء المقبولين وخلق مراكز للتكوين معتمدة من قبل الوزارة.

- جعل على عاتق المحامي الزامية إخبار موكله بمزايا الوساطة وإمكانية اللجوء إليها قبل اللجوء إلى المحكمة.